الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا اخرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما
لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا
ولم يرو عنهم انهم جمعوه في الاسفار ليستعملوه في الاماكن لعدم
الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون
مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة
اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو
كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال

وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل
وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء
مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية
القربة انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في
مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال
الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو
كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل
الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر او القصاع
او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى
قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب
الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله
للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)